

## القواعد والتعليمات التنفيذية

### لمرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1955 وتعديلاته

#### القاعدة التنفيذية رقم (53)

### بشأن كيفية سداد الضرائب والغرامات

#### المادة رقم (28،29،30،31،32،33،34) من اللائحة التنفيذية

على الهيئة المؤسسة سداد الضرائب والغرامات المستحقة عليها على النحو التالي:

**أولاً:** يتم السداد في مقر الإدارة الضريبية، بموجب كتاب تقدمه الهيئة المؤسسة مبين فيه نوع المبلغ المسدد والسنة المالية المتعلقة به مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ.

**ثانياً:** الهيئة المؤسسة التي تسدد عن طريق التحويلات البنكية يجب أن تسدد في حساب إيرادات الضرائب - وزارة المالية (الإدارة الضريبية) الحساب المصرفي:  
No. IBAN (KW22 CBKU 0000 0000 0000 0011 0061 70) لدى بنك الكويت المركزي، على أن يحتوي إشعار السداد على اسم الهيئة المؤسسة ورقم التسجيل ونوع المبلغ المسدد والسنة المالية المتعلقة به.

**ثالثاً:** تسدد الضرائب الواردة بكتاب الربط الضريبي دفعة واحدة ولا يجوز تقسيطها بعد انتهاء فترات التقسيط الواردة في المرسوم.

**رابعاً:** عند طلب الهيئة المؤسسة سداد الضريبة والغرامة المستحقة عليها من محجوز ضمان ضريبة الدخل، يجب تقديم كتاب رسمي يفوض الإدارة الضريبية بتحصيل الضريبة أو الغرامة قبل تاريخ استحقاقها.

**خامسا:** يجوز للهيئة المؤسسة تفويض الغير بسداد الضريبة نيابة عنها بشرط إخطار الإدارة الضريبية بهذا التفويض مسبقا وعلى أن يكون كلاهما مسئولًا بالتضامن عن دين الضريبة ويستثنى من ذلك الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

**سادسا:** إذا أصبح الربط الضريبي نهائي وواجب الأداء يحق للإدارة الضريبية توريد الضريبة أو الغرامة المستحقة من محجوز ضمان ضريبة الدخل لدى الجهات دون الرجوع للهيئة المؤسسة.

**سابعا:** الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمعالجة كيفية سداد الضرائب والغرامات تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.